تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد ٥
أمر ملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بتجديد تعيين عضو بالمحكمة الدستورية ٦
قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل الجداول المرفقة بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧
بشأن المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية بإضافة مواد المجموعة الثانية جدول رقم (٤) منها ٧
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس الولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم..... ٩
قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مدير في وزارة الصحة..... ١٠
قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المستندات والمتطلبات اللازمة لتقديم
لائحة الدعوى أو الطعن أو تقديم الطلبات القضائية ١١
قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨
بشأن نقْل وزراعة الأعضاء البشرية ٤١
قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرين للجودة..... ٥٥
قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط استحقاق الدعم المالي لأجور العمال
البحرينيين في القطاع الخاص خلال الفترة من أكتوبر إلى ديسمبر ٢٠٢٠ ..... ٥٧
قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظْر تصدير كمَّامات الوجه الطبية من نوع N95-FACE ٥٩
قرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عقارات بعد الدمج وإعادة التقسيم
في منطقة سلماباد - مجمع ٧١٢..... ٦٠
قرار رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تصنيف عقارين في منطقة الديه - مجمع ٤١٤ ..... ٦٣
قرار رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تصنيف عقار في منطقة السويفية - مجمع ٣٥١..... ٦٦
قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن البيئة التجريبية للتكنولوجيا المالية (**Fintech Regulatory Sandbox**) ٦٩
إعلانات مركز المستثمرين ٧١
استدراك ٧٦

أمر ملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠
بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُدعى كلٌّ من مجلسي الشورى والنواب للاجتماع عصر يوم الأحد الحادي عشر من شهر أكتوبر ٢٠٢٠م لافتتاح دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الخامس.

المادة الثانية

يُنشَر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٧ صفر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٤ أكتوبر ٢٠٢٠م

أمر ملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠
بتجديد تعيين عضو بالمحكمة الدستورية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢،

وعلى الأمر الملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ بتعيين عضو بالمحكمة الدستورية،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُجدَّد تعيين السيد عيسى بن مبارك الكعبي عضواً بالمحكمة الدستورية، وتكون مدة عضويته خمس سنوات.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر اعتباراً من ١٥ أكتوبر ٢٠٢٠، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٧ صفر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٤ أكتوبر ٢٠٢٠م

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تعديل الجداول المرفقة بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية بإضافة مواد المجموعة الثانية جدول رقم (٤) منها

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية، وعلى الأخص المادة (٤) منه،

وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة تشكيل لجنة إدراج وتعديل جداول المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية،

وعلى موافقة لجنة إدراج وتعديل جداول المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية،

وبناءً على عرْض وزير الصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تضاف إلى المجموعة الثانية (المؤثِّرات العقلية) جدول رقم (٤) المرفق بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية، المادتان التاليتان:

- البريجبالين (Pregabalin)
- الجابابنتين (Gabapentin)

المادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ صفر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠٢٠م

المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية) جدول رقم (4)

Psychotropic substances Schedule(4)

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الاسماء غير التجارية او الدارجة	الاسم غير التجاري الدولي
Pregabalin	(s)-3-(aminomethyl)-5-methylhexanoic acid		البريجبالين
Gabapentin	1-(aminomethyl)cyclohexaneacetic acid		الجابابنتين

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تشكيل مجلس الولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الولاية على المال، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦، وعلى الأخص المادة (٢) منه،

وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس الولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم،

وبناءً على ترشيح وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس الولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم برئاسة وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وعضوية كل من:

١- السيد رضا عبدالله فرج.
٢- السيد جاسم أحمد المهزع.
٣- المهندس إبراهيم حسن الحواج.
٤- السيد عبدالجليل علي أحمد الحايكي.
٥- المهندس مناف يوسف حمزة.
٦- السيد محمد الشيخ أحمد العصفور.
٧- المهندس ناجي سبت سالم سبت.
٨- السيد علي حسن ناصر الخزعلي.

المادة الثانية

تكون مدة عضوية أعضاء المجلس المذكور سنتين قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

على وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ صفر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠٢٠م

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين مدير في وزارة الصحة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدراء في وزارة الصحة،

وبناءً على عرْض وزير الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن السيد عبدالله يوسف الذوادي مديراً لإدارة الخِدْمات المساندة بوزارة الصحة.

المادة الثانية

على وزير الصحة، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَّر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ صفر ١٤٤٢هـ
المـوافـــق: ٥ أكتوبر ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن المستندات والمتطلبات اللازمة لتقديم
لائحة الدعوى أو الطعن أو تقديم الطلبات القضائية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٧) مكررًا و(٦٢) مكررًا منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية، وتعديلاته،

وعلى قانون محكمة التمييز، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،

وعلى قانون إيجار العقارات، الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية، المعدَّل بالقرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني،

وعلى لائحة الإجراءات الخاصة بالدعاوى التجارية، الصادرة بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى لائحة الإجراءات الخاصة بدعاوى المطالبات الصغيرة، الصادرة بالقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإجراءات الخاصة بدعاوى الفواتير،

وعلى لائحة الإجراءات الخاصة بالدعاوى المدنية، الصادرة بالقرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإجراءات الخاصة بالدعاوى العمالية واستخدام الوسائل الإلكترونية فيها،

وعلى القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات

الطَّعْن بالاستئناف وبالتمييز،

وعلى القرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٠ باعتماد خِدْمات إلكترونية وبريد إلكتروني لتقديم اللوائح والمستندات والمذكِّرات والطلبات القضائية،

وعلى التعميم رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن البيانات والمستندات الواجب استيفاؤها عند تسجيل الدعاوى،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع مراعاة أحكام القرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٠ باعتماد خِدْمات إلكترونية وبريد إلكتروني لتقديم اللوائح والمستندات والمذكِّرات والطلبات القضائية، يجب على مقدِّم لائحة الدعوى أو الطَّعْن أو طالب إصدار أمر الأداء أو غيره من الطلبات القضائية، أن يستوفي المستندات والمتطلبات المحدَّدة قرين كل نوع منها في القائمة المرافقة لهذا القرار، وأن يتم تقديمها عن طريق الخدمة الإلكترونية أو البريد الإلكتروني المعتمَد لتقديمها طبقاً لأحكام القرار المشار إليه.

المادة الثانية

يجب أن تكون المستندات والمتطلبات اللازمة لتقديم لائحة الدعوى أو الطعن أو طلب أمر الأداء أو غيره من الطلبات القضائية واضحة ومترجمة إلى اللغة العربية إنْ كانت بغيرها، وأن يتم إدخالها في الحقول الصحيحة عبر الخدمة الإلكترونية أو البريد الإلكتروني المعتمَد لتقديمها، على أن يتم التَّحَقُّق من خلال خدمة (الاستعلام عن الدعاوى) المتاحة على موقع هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية من إدخال تلك المستندات والمتطلبات على نحو صحيح.

المادة الثالثة

يجب استيفاء المستندات المطلوبة عند تقديم لائحة الدعوى أو خلال الآجال المبينة في الجدول الذي تُدرَج فيه الآجال المحددة للخصوم لتقديم كافة الأمور المتعلقة بكل نوع من هذه الدعاوى وإثباتها وذلك في الدعاوى التي تسري بشأنها لائحة الإجراءات الخاصة بالدعاوى التجارية الصادرة بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠ أو لائحة الإجراءات الخاصة بدعاوى المطالبات الصغيرة الصادرة بالقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠ أو لائحة الإجراءات الخاصة

بالدعاوى المدنية الصادرة بالقرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠ أو القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإجراءات الخاصة بالدعاوى العمالية واستخدام الوسائل الإلكترونية فيها.

وبالنسبة للدعاوى الشرعية والدعاوى الأخرى التي لا يلزم إدارتها وتهيئتها للمرافعة خلال آجال محددة، يجب استيفاء المستندات المطلوبة عند تقديم لائحة الدعوى أو في الجلسة الأولى المحدَّدة لنظرها.

ويكون مقدِّم لائحة الدعوى مسئولًا عن استيفاء وصحة البيانات والمستندات اللازمة لتقديم لائحة الدعوى.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ صفر ١٤٤٢هـ
المـوافـــق: ٨ أكتوبر ٢٠٢٠ م

قائمة بالمستندات والمتطلبات اللازمة
لتقديم لائحة الدعوى أو الطعن أو تقديم الطلبات القضائية

الدعاوى والطلبات المدنية	
موضوع الدعوى	المرفقات
مطالبات أو تعويضات مدنية	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية او مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) الحكم الجنائي (ان وجد)، مع ما يفيد اعلانه وعدم استئنافه (ان وجد) سند المطالبة (ان وجد) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
امر اداء مدني	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) نسخة من سند الدين (الزامي) اقرار بأن نسخة سند الدين مطابقة للأصل (الزامي) ما يفيد تكليف المدين بالوفاء (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
مطالبات عقود المقاولات	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية او مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) عقد المقاولة (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى

تعديل / تغيير / اضافة فى جواز السفر أو البطاقة الذكية أو وثيقة عقارية	بطاقة الهوية للمدعى (الزامى) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) اسماء الشهود وعناوينهم وارقام الاتصال الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
اصدار / تعديل / تغيير / اضافة في شهادة الميلاد	بطاقة الهوية للمدعي (الزامى) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) الطلب المقدم لإدارة الصحة لإصدار شهادة الميلاد (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
تقدير اتعاب المحاماة	بطاقة الهوية للمدعى (الزامى) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
الدعاوى والطلبات المدنية	
موضوع الدعوى	**المرفقات**
صحة ونفاذ عقد أو اقرار أو بطلانه	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى (الزامى) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعى (الزامى) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) العقد المطلوب اثبات صحته او اقراراه او بطلانه الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى

بطلان حكم	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى (الزامى) بيان موضوع الدعوى ووقاعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (إن وجد) التوكيل الصادر عن المدعي (إن وجد) نسخة من الحكم المطلوب بطلانه (إلزامى) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة
احوال شخصية لغير المسلمين	بطاقة الهوية للمدعي (الزامى) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) عقد الزواج او الطلاق (ان وجد) القانون الواجب تطبيقه حسب الجنسية مع الترجمة المعتمدة (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
وضع صيغة تنفيذية على حكم من مجلس التعاون	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعى (الزامى) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) الحكم الخليجي المطلوب تنفيذه أو الطعن عليه وتقديم ما يفيد نهائيته (الزامي) شهادة بعدم تنفيذ الحكم الخليجي (الزامى) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
وضع صيغة تنفيذية على حكم من دولة أجنبية	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) الحكم الاجنبي المطلوب تنفيذه أو الطعن عليه وتقديم ما يفيد نهائيته (الزامى) شهادة بعدم تنفيذ الحكم الاجنبي (الزامي)

	الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
اصدار شهادة وفاة	بطاقة الهوية للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعى (الزامى) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
اصدار بطاقة ذكية/ جواز سفر	بطاقة الهوية للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
الدعاوى والطلبات المدنية	
موضوع الدعوى	**المرفقات**
اصدار وثيقة عقارية	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
قيد تصرف أو تسجيل عقار	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعى (الزامى) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) سند الدعوى (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
بدل فاقد او تالف لوثيقة عقارية	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي)

	بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعى (الزامى) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) الوثيقة العقارية المفقودة إن وجدت البلاغ المقدم لمركز الشرطة والخاص بفقدان الوثيقة العقارية (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
مطالبات المنازعات الايجارية (العقارات المستثناة من قانون يجار العقارات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤) + (طرد العقارات المستثناة من قانون ايجار العقارات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤)+ (اخلاء المأجور العقارات المستثناة من قانون إيجار العقارات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤) + (اخلاء اجرة العقارات المستثناة من قانون إيجار العقارات رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤) + (تمكين من الانتفاع العقارات المستثناة من قانون إيجار العقارات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤) + (بطلان او فسخ عقد الايجار العقارات المستثناة من قانون إيجار العقارات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤) + (تخفيض الايجار – العقارات المستثناة من قانون إيجار العقارات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤) + (صيانة المأجور – العقارات المستثناة	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) عقد الايجار (الزامى) آخر ايصال (الزامى) الأخطار (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى

من قانون إيجار العقارات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤)	
توقيع عقد ايجار جديد (العقارات المستثناة من قانون إيجار العقارات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤)	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعى (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) عقد الايجار السابق (الزامي) عقد الايجار الجديد (الزامي) آخر ايصال (الزامي) الأخطار (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
الدعاوى والطلبات المدنية	
موضوع الدعوى	**المرفقات**
اثبات العلاقة الايجارية (العقارات المستثناة من قانون إيجار العقارات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤)	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعى (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) الأخطار (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
اثبات / بطلان هبة	بطاقة الهوية للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) عقد الهبة (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
تسليم مستندات	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعى (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد)

	التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) صورة من المستندات المطلوب تسليمها (ان وجدت) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
تسليم/ تسجيل منقول	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
التركة	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) بيان أموال المتوفى (الزامى) الفريضة الشرعية (الزامى) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
اثبات ملكية عقار	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) الخارطة المبدئية بحدود العقار الفريضة الشرعية اذا كان العقار ميراثا (ان وجد) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
الدعاوى والطلبات المدنية	
موضوع الدعوى	**المرفقات**

فرز عقار	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى (الزامى) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) الفريضة الشرعية اذا كان العقار ميراثا (ان وجد) الخارطة التي تثبت فيها مسح العقار صادرة من التسجيل العقاري (الزامي) الوثيقة العقارية (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
قسمة منقول	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) بيان المنقول المراد قسمته الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
تظلم من قرار مجلس الادارة للتنظيم العقاري	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) القرار المتظلم منه (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة (ان وجدت) مستندات اخرى
طعن على قرار مدير الاتحاد لسداد الاشتراكات	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) القرار المطعون عليه الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة (ان وجدت) مستندات اخرى
اعطاء صيغة تنفيذية لقرار رئيس اتحاد الملاك	بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعى (الزامى) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد)

	التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) ما يفيد الاشعار بعلم الوصول (الزامي) قرار مدير اتحاد الملاك (الزامى) قرار تشكيل اتحاد الملاك (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
تعيين حارس قضائي على منقول	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامى) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) العقد بين الطرفين (الزامي) الخطاب المرسل للدائنين مبين فيه الشيء المعروض الوفاء به (الزامي) ما يفيد خطاب العرض بالوفاء (الزامى) ما يفيد الاشعار بعلم الوصول (الزامى) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
الدعاوى والطلبات التجارية	
موضوع الدعوى	المرفقات
امر اداء تجاري	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامى) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) اقرار بأن نسخة سند الدين مطابقة للأصل (الزامي) ما يفيد تكليف المدين بالوفاء (الزامي) نسخة من سند الدين (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
مطالبات بطاقات الائتمان	مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعى (الزامى) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد)

	التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) استمارة طلب البطاقة الائتمانية (الزامي) كشف حساب تفصيلى (الزامى) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
مطالبات القروض البنكية	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) العقد أو استمارة طلب القرض (الزامي) كشف حساب تفصيلي (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
تظلم على قرار تحديد اتعاب الوسيط	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعى (الزامى) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) القرار المتظلم منه (الزامي) عقد الوساطة (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
تنفيذ حكم محكمين	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) العقد الذي يتضمن شرط التحكيم او مشارطة التحكيم (الزامي) حكم التحكيم (الزامى) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى

الدعاوى والطلبات التجارية	
موضوع الدعوى	**المرفقات**
تعيين محكم	**بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي)** **بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي)** **بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد)** **التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد)** **العقد الذي يتضمن شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم** **الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة** **مستندات اخرى**
حل وتصفية الشركات التجارية	**بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي)** **بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي)** **بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد)** **التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد)** **عقد التأسيس (الزامي)** **الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة** **مستندات أخرى**
تسمية الوسيط	**بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي)** **بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي)** **بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد)** **التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد)** **عقد الوساطة (الزامي)** **الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة** **مستندات أخرى**
تحديد اتعاب الوسيط	**بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي)** **بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعى (الزامي)** **بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد)**

	التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) عقد الوساطة (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
تنفيذ اتفاق التسوية المنبثق عن الوساطة الدولية	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) اتفاق التسوية (الزامي) عقد الوساطة (الزامي) ت الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
الدعاوى والطلبات التجارية	
موضوع الدعوى	المرفقات
تعثر او توقف مشروع البيع على الخريطة	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) العقد محل المطالبة (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى

الدعاوى التى يكون طرفاها من الشركات التجارية	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى (الزامى) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) سند المطالبة (الزامى) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
الدعاوى التى يكون أحد طرفيها من الشركات الأجنبية	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) سند المطالبة (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
الدعاوى التي يكون أحد طرفيها شركة تامين	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعى (الزامى) بطاقة الهوية او مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) افاده بنهائية الحكم الجنائي وثيقة التأمين (الزامي) سند المطالبة في حال الرجوع او الحلول كشف تفصيلي للحساب في حال المطالبة بأقساط تأمينيه الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
الدعاوى التي يكون أحد طرفيها بنك تجاري	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية او مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) سند المطالبة (الزامى) العقد أو استمارة طلب القرض أو البطاقة الائتمانية(الزامي)

	كشف حساب تفصيلى (الزامى) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
الدعاوى والطلبات التجارية	
موضوع الدعوى	المرفقات
الدعاوى التي يكون أحد طرفيها مؤسسة او شركة مالية او مصرفية اخرى	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) سند المطالبة (الزامى) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
الدعاوى المتعلقة بالأسهم والسندات وغيرهما من الاوراق المالية	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) الورقة التجارية سند المطالبة (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية بين الشركات التجارية بشأن بيع وتوريد البضائع	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعى (الزامى) التوكيل الصادر للمدعى بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه سند المطالبة (الزامى) طلبات الشراء او الفواتير او اشعارات التسليم الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة

	مستندات اخرى
الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) الورقة التجارية سند المطالبة (الزامي) نسخه من الشيك وما يفيد رجوعه من البنك المسحوب عليه الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
الدعاوى المتعلقة بالعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) سند تسجيل العلامة التجارية أو الملكية الفكرية (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
الدعاوى المتعلقة بالوكالات التجارية	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) سند المطالبة (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
الدعاوى والطلبات التجارية	
موضوع الدعوى	المرفقات
بطلان حكم التحكيم	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي)

	بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعى (الزامى) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) العقد الذي يتضمن شرط التحكيم او مشارطة التحكيم (الزامى) حكم التحكيم (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
الدعاوى المتعلقة بالمنازعات البحرية والجوية	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامى) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) سند المطالبة (الزامى) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
اعادة التنظيم والافلاس - من المدين	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى (الزامى) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعى (الزامى) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) كشف حساب بنكى للمدين لآخر ٣ شهور (الزامي) تقرير يتضمن وصفاً لأوضاع المدين المالية ومعلومات عن أمواله وطبيعتها وبيانات العاملين لديه (الزامي) بيان من المدين بطلب البدء في إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية (الزامي) البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب (الزامى) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والضمانات والكفالات المقدَّمة إليهم إنْ وُجِدت الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى

اعادة التنظيم والافلاس - من الدائن	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى (الزامى) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) تفاصيل كل دين ومقداره والمستندات المؤيدة له (الزامى) اعذار المدين كتابة بالوفاء بالدين، ورد المدين على الإعذار إن وجد بيان من المدين بطلب البدء في إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
عزل مصفي	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) حكم تعيين مصفى (الزامى) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
الدعاوى الإدارية	
موضوع الدعوى	**المرفقات**
مطالبات او تعويضات إدارية	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) العقد الإداري محل النزاع (ان وجد) القرار الاداري محل النزاع (مالم يكن قرارا ضمنيا بالرفض) (ان وجد) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
طلب الغاء أو بطلان أو وقف قرار اداري	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي)

	التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) القرار الاداري محل النزاع (مالم يكن قرارا ضمنياً بالرفض) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
دعاوى المطالبات الصغيرة – مدني	
موضوع الدعوى	المرفقات
دعاوى المطالبات الصغيرة المدنية التى لا تزيد على ١٠٠٠ دينار	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) سند المطالبة (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
دعاوى المطالبات الصغيرة – تجاري	
موضوع الدعوى	المرفقات
دعاوى المطالبات الصغيرة التجارية التى لا تزيد على ١٠٠٠ دينار	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) سند المطالبة (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
دعاوى الفواتير – مدني	
موضوع الدعوى	المرفقات
رسوم سوق العمل	بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) الفواتير بمبالغ الرسوم المستحقة (الزامي) كشف حساب بالمبالغ المطالب بها (ان وجد) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى

رسوم الرعاية الصحية	بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) الفواتير بمبالغ الرسوم المستحقة (الزامي) ما يفيد الاشعار بعلم الوصول (الزامي) كشف حساب بالمبالغ المطالب بها (ان وجد) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
مستحقات الكهرباء والماء	بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) فواتير الكهرباء والماء بمبالغ المستحقة (الزامي) اتفاقية طلب الخدمة (الزامي) شهادة ما يفيد فئة الاستهلاك (الزامي) ما يفيد الاشعار بعلم الوصول (الزامي) كشف حساب بالمبالغ المطالب بها (ان وجد) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
ديون شركات الاتصال	مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) عقد الخدمة (الزامي) الفواتير بالمبالغ المستحقة (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
الاشتراكات التأمينية	بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد)

	الفواتير بمبالغ الاشتراكات المستحقة (الزامي) كشف حساب بالمبالغ المطالب بها (ان وجد) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
الدعاوى المدنية المستعجلة	
موضوع الدعوى	المرفقات
الدعاوى المستعجلة	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) مستندات الدعوى مع الترجمة المعتمدة
اثبات حالة	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى (الزامى) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعى (الزامى) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) عقد الايجار المسجل (الزامي) آخر ايصال (الزامي) الأخطار (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
إعادة تيار كهربائي	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) عقد الايجار المسجل (الزامى) آخر ايصال (الزامى) الأخطار (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى

دعاوى الفواتير - تجاري	
موضوع الدعوى	المرفقات
مطالبات بطاقات الائتمان - دعاوى الفواتير	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) استمارة طلب البطاقة الائتمانية (الزامي) كشف حساب تفصيلي (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
مطالبات القروض البنكية - دعاوى الفواتير	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) العقد أو استمارة طلب القرض (الزامي) كشف حساب تفصيلي (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
المنازعات الإيجارية (قانون ايجار العقارات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤)	
موضوع الدعوى	المرفقات
مطالبات المنازعات الايجارية + (طرد)، (اخلاء) (اخلاء واجرة) (اثبات العلاقة الايجارية) (تمكين من الانتفاع) (فسخ او بطلان عقد الايجار) (تخفيض اجرة) (صيانه المأجور) (توقيع عقد إيجار جديد)	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) عقد الايجار المسجل (الزامي) آخر ايصال (الزامي) الأخطار (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى

عمالية (من العامل)	
موضوع الدعوى	المرفقات
مطالبات العامل	بطاقة الهوية للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) نسخة من بيانات الهوية عقد العمل الإخطار (ان وجد) تصريح العمل أو رخصة إقامة المدعي أثناء عمله لدى المدعى عليه الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
عمالية (من رب العمل)	
موضوع الدعوى	المرفقات
مطالبات رب العمل	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) نسخة من بيانات الهوية تصريح العمل أو رخصة إقامة المدعي أثناء عمله لدى المدعى عليه (الزامي) عقد العمل (الزامي) الإخطار (ان وجد) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
العرض بالوفاء	
موضوع الدعوى	المرفقات
طلبات العرض بالوفاء	بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية أو مستخرج السجل التجاري للمدعى عليه (ان وجد) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد)

	العقد بين الطرفين (الزامى) الخطاب المرسل للدائنين مبين فيه الشيء المعروض الوفاء به (الزامى) ما يفيد الاشعار بعلم الوصول (الزامي) المستندات الدالة على الإيداع (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
الدعاوى الشرعية المستعجلة	
موضوع الدعوى	المرفقات
الطلبات الشرعية المستعجلة	بطاقة الهوية للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية للمدعى عليه التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) عقد الزواج أو الطلاق (الزامى) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
الدعاوى الشرعية	
موضوع الدعوى	المرفقات
حق / الغاء حضانة / طلب تخيير	بطاقة الهوية للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية للمدعى عليه التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) عقد الزواج أو الطلاق (الزامي) حكم الحضانة (ان وجد) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
حق / الغاء زيارة	بطاقة الهوية للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية للمدعى عليه (الزامي) التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) عقد الزواج أو الطلاق (الزامي) حكم الزيارة (ان وجد) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى

طلب / الغاء نفقة	بطاقة الهوية ا للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية للمدعى عليه التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) عقد الزواج أو الطلاق (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
طلب سكن	بطاقة الهوية للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية للمدعى عليه التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) عقد الزواج أو الطلاق (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
طلب الطلاق	بطاقة الهوية للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية للمدعى عليه التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) عقد الزواج (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
طلب الصداق/ ابراء ذمة	بطاقة الهوية للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية للمدعى عليه التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) عقد الزواج أو الطلاق (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
الدعاوى الشرعية	
موضوع الدعوى	**المرفقات**
عضل الولي	بطاقة الهوية للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي)

	بطاقة الهوية للمدعى عليه التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
الرجوع لمنزل الزوجية	بطاقة الهوية للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية للمدعى عليه التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) عقد الزواج (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
إثبات النشوز	بطاقة الهوية للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية للمدعى عليه التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) عقد الزواج (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
اثبات الطلاق	بطاقة الهوية للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية للمدعى عليه التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) عقد الزواج (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
اثبات الزواج / الرجعة	بطاقة الهوية للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية للمدعى عليه التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) عقد الزواج أو الطلاق (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
اثبات / نفي نسب	بطاقة الهوية للمدعي (الزامي)

	بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية للمدعى عليه التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
اثبات / ابطال فريضة شرعية	بطاقة الهوية للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية للمدعى عليه التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) شهادة الوفاة (ان وجدت) (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
الدعاوى الشرعية	
موضوع الدعوى	المرفقات
تثبيت / الغاء ولاية	بطاقة الهوية للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية للمدعى عليه التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) سند الولاية (ان وجد) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
اثبات / بطلان هبة	بطاقة الهوية للمدعي (الزامي) بيان موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي (الزامي) بطاقة الهوية للمدعى عليه التوكيل الصادر عن المدعى (ان وجد) عقد الهبة (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات اخرى
طعون الاستئناف	
موضوع الدعوى	المرفقات
طعون الاستئناف	لائحة الاستئناف (بيان موضوع الاستئناف واسبابه وطلبات المستأنف) (الزامي) التوكيل الصادر عن المستأنف (ان وجد) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة

	مستندات أخرى
الطلبات والطعون بالتمييز	
موضوع الدعوى	المرفقات
طعون التمييز بكافة أنواعها (ما عدا طعون التمييز الجنائية)	لائحة الطعن بالتمييز (الزامي) التوكيل الصادر عن الطاعن الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
طعون التمييز الجنائية	لائحة الطعن بالتمييز (الزامي) التوكيل الصادر عن الطاعن تقرير الطعن بالتمييز (الزامي) الترجمة المعتمدة للمستندات المقدمة مستندات أخرى
الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص	طلب تعيين المحكمة المختصة (إلزامي) التوكيل الصادر عن الطالب الحكمين محل الاختصاص

وزارة الصحة

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠
بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨
بشأن نقْل وزراعة الأعضاء البشرية

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المعدَّل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء مستشفى الملك حمد،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تصنيف المؤسسات الصحية والاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواجب توافرها في منشآتها وتجهيزاتها،

وبعد التنسيق مع الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون نقْل وزراعة الأعضاء البشرية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٤٢هـ

المـوافـــق: ٧ أكتوبر ٢٠٢٠م

اللائحة التنفيذية
لقانون نقْل وزراعة الأعضاء البشرية

الفصل الأول
التعريفات
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كلٍّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون الصحة.

الوزير: الوزير المعني بشئون الصحة.

الهيئة: الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

القانون: قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨.

المؤسسة الصحية: كل مؤسسة صحية مصرح لها بمزاولة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

العضو البشري: مجموعة الأنسجة والخلايا البشرية المترابطة المأخوذة من إنسان حي أو جثة متوفى، وتشترك في وظائف حيوية محددة في الجسم البشري.

نقل العضو البشري: عملية يتم من خلالها استئصال أي عضو بشري أو جزء منه من جسم شخص حي أو جثة متوفى؛ بقصد زرعه في جسم شخص حي آخر.

اللجنة المركزية: اللجنة المركزية لإدارة وتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية المنشأة طبقاً لأحكام المادة (٩) من هذه اللائحة.

اللجنة الثلاثية: اللجنة الثلاثية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية المنشأة طبقاً لأحكام المادة (١١) من هذه اللائحة.

المتلقي: الإنسان المريض بمرض جسيم يهدد حياته ويحتاج لزراعة عضو بشري له لإنقاذ حياته.

الفصل الثاني
الأحكام العامة
مادة (٢)

يُحظَر نقْل وزراعة الأعضاء البشرية إلا طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

مادة (٣)

يُحظَر نقْل وزرع الأعضاء البشرية بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

مادة (٤)

يُحظَر بيع وشراء الأعضاء البشرية بأية وسيلة كانت، ولا يجوز أن يتقاضى المنقول منه العضو البشري أو ذووه أو ورثته أو أيُّ شخص أو طرف آخر مقابلاً مادياً أو غير مادي بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب النقل أو بمناسبته، كما يُحظَر على الطبيب المتخصص إجراء العملية عند علمه بذلك.

مادة (٥)

يُحظَر على المؤسسة الصحية مزاولة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية إلا بناءً على تصريح تُصدِره الهيئة، بناءً على موافقة اللجنة المركزية، وتكون مدته سنة قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

ويحدد التصريح الأعضاء البشرية المصرَّح للمؤسسة الصحية إجراء عمليات النقل والزراعة بشأنها، وذلك وِفْقاً للاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ولا يتم تجديد التصريح إلا إذا ثبت للجنة المركزية التزام المؤسسة الصحية بمعايير الجودة المقررة في هذا الشأن، وما يجب أن يتسم به تنظيم عمليات النقل والزراعة من شفافية.

مادة (٦)

يجب أن تتوافر في الأطباء المزاولين لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية الدراية الكاملة بهذا النوع من العمليات، وعليهم اتباع القواعد والأصول الطبية المتعارَف عليها في هذا الشأن.

مادة (٧)

يشكَّل في كل مؤسسة صحية فريق طبي من ذوي الخبرة الإدارية والفنية في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية يختص بتنظيم وإدارة عمليات النقل والزراعة، توافق عليه اللجنة المركزية بترشيح من المؤسسة الصحية، ويرأسه أحد الأطباء من هذا الفريق يكون مديراً لبرنامج النقل والزراعة، ويكون مسئولاً عن الآتي:

١- حُسْن أداء الخدمة الطبية والاجتماعية للمتبرعين والموصين والمتلقين.

٢- تذليل العقبات أمام برنامج النقل والزراعة لتنفيذه على الوجه الأكمل.

٣- تمثيل برنامج النقـل والزراعة أمام اللجنة المركزية وسائر الجهات الطبية والإدارية ذات الصلة.

٤- تقييم أداء الفريق الطبي في المؤسسة الصحية.

مادة (٨)

تتولى الهيئة المراجعة والتقييم والرقابة والتفتيش على المؤسسة الصحية، والتَّحَقُّق من استمرار توافر الاشتراطات والترتيبات الصحية والتجهيزات الفنية ومتطلبات السلامة ومعايير الجودة المقررة والاشتراطات المعمول بها، وتطَّلع على الملفات والسجلات الطبية والبيانات للتَّحَقُّق من إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بشفافية، ومدى الالتزام بأحكام القانون وهذه اللائحة.

وعلى المؤسسة الصحية تقديم كافة التسهيلات لموظفي الهيئة في سبيل أداء مهمتهم، وللجنة المركزية طلب تزويدها بنسخة من تقارير التفتيش والتقييم والمراجعة.

الفصل الثالث

اللجنة المركزية

مادة (٩)

تُنشأ في الوزارة لجنة مركزية برئاسة وكيل الوزارة تتولى إدارة وتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ويصدُر بتشكيلها والقواعد والإجراءات المنظِّمة لعملها قرار من الوزير، ويكون لرئيسها نائب يحل محله في حالة غيابه أو قيام مانع لديه، ويكون لها أمانة فنية من موظفي الوزارة.

مادة (١٠)

تمسك اللجنة المركزية سجلاً لقيد طلبات المرضى ذوي الحاجة لزراعة الأعضاء البشرية من جثة متوفًّى، ويتم ترتيبها حسب أسبقية القيد في السجل، ولا يجوز تعديل الأسبقية إلا إذا كان المتلقي في حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزراعة طبقاً للقواعد الطبية والإجراءات التي تحددها اللجنة المركزية.

وتمسك اللجنة سجلاً لقيد أسماء وبيانات الأشخاص الذين يوصون بالتبرع بأحد أعضائهم، ويحدَّد في السجل العضو البشري الموصَى بالتبرع به.

الفصل الرابع
اللجنة الثلاثية

مادة (١١)

تنشىء اللجنة المركزية في كل مؤسسة صحية، لجنة تتشكل من ثلاثة أطباء يعملون في التخصصات الطبية المصرَّح لها بنقل وزراعة الأعضاء البشرية.

يُشترَط ألا يكون أعضاء اللجنة الثلاثية من المُلَّاك للمؤسسة الصحية أو المساهمين فيها أو العاملين بها، أو ممن يُجْرون فيها عمليات النقل والزراعة، أو يقومون برعاية المتلقين المحتملين.

مادة (١٢)

تجتمع اللجنة الثلاثية بكامل أعضائها بدعوة من رئيسها خلال مدة أقصاها يومين من التاريخ الذي تطلب فيه المؤسسة الصحية الموافقة على نقل العضو البشري، وعلى اللجنة الثلاثية أن تبت في الطلب خلال اليومين التاليين.

وتصدر توصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها، وإذا تغيَّب أحدهم أو قام به مانع قانوني يجب عرْض الأمر فوراً على اللجنة المركزية لتعيِّن من يحل محله، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها.

مادة (١٣)

ترفع اللجنة الثلاثية إلى اللجنة المركزية توصيتها بقبول أو رفض نقل العضو البشري من جسم شخص حي، وحال رفضها النقل يجب أن يكون قرارها مسبَّباً.

مادة (١٤)

تبت اللجنة المركزية في توصيات اللجنة الثلاثية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ رفْع التوصية إليها، ويتم إخطار مقدِّم الطلب بقرار اللجنة المركزية خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره بكتاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه أو بالبريد الإلكتروني أو بأية وسيلة معتمَدة.

مادة (١٥)

ترفع اللجنة الثلاثية توصيتها مسبَّبة بقبول أو رفض نقل العضو البشري من جثة متوفًّى لزرْعه في جسم شخص حي لإنقاذ حياته، وذلك وفْقاً لأحكام المادة (٢٦) من هذه اللائحة، إلى الوزير ليُصدِر قراره بهذا الشأن، وفي حالة رفْضِه النقل يُخْطَر مقدِّم الطلب بالقرار.

مادة (١٦)

يُنشأ في المؤسسة الصحية سجل تدوَّن فيه توصيات اللجنة الثلاثية، وسجل آخر تدوَّن فيه كافة البيانات الخاصة بذوي الشأن.

الفصل الخامس
نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الأحياء

مادة (١٧)

يُحظَر نقل عضو من جسم شخص حي ولو كان ذلك بموافقته، إذا كان في ذلك تعطيل له عن واجب أو يفضي إلى موت صاحبه أو فقد جسمه لأحد وظائفه الحيوية أو يُعرِض حياته لخطر جسيم.

مادة (١٨)

يُحظر نقل عضو بشري لزرعه في جسم شخص حي آخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياته، على أن يكون النقل هو الوسيلة المثلى لمواجهة تلك الضرورة وفقاً لما تقرره اللجنة الثلاثية.

مادة (١٩)

يجوز للشخص كامل الأهلية قانوناً التبرع بأحد أعضائه، بشرط أن يكون رضاه صحيحاً، وأن يوقع إقراراً كتابياً بذلك يتضمن بيانات كافية عن العضو البشري المتبِرع به، ويشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية.

ويجوز للمتبرع قبل إجراء عملية نقل العضو البشري أن يرجع في تبرعه دون قيد أو شرط، ولا يجوز للمتبرع استرداد العضو البشري الذي تم استئصاله منه بعد أن تبرع به وفقاً للقانون وأحكام هذه اللائحة.

مادة (٢٠)

أ- يجب على الأطباء قبل إجراء عملية نقل أو زراعة الأعضاء البشرية إجراء الفحوصات الطبية اللازمة، للتأكد من الآتي:

١-حاجة المتلقي للزراعة.

٢-سلامة المتبرع صحياً ومقدرته على التبرع طبقاً للأصول العلمية والطبية المتعارف عليها.

٣-توافق أنسجة وفصيلة دم المتلقي مع أنسجة وفصيلة دم المتبرع.
٤-خلو العضو البشري المزمع زرعه من الأمراض المعدية وملاءمته لجسم المتلقي.
٥-صحة رضا المتبرع.
٦-أن فرص نجاح عملية الزراعة مقبولة طبقاً للأصول العلمية والطبية المتعارف عليها.
٧-أن يتم إجراء النقل والزراعة في مؤسسة صحية.
ب- ويجب إثبات جميع نتائج الفحوصات الطبية المشار إليها في الفقرة السابقة في تقرير طبي يوقع عليه أعضاء اللجنة الثلاثية، والأطباء القائمون على النقل والزراعة.

مادة (٢١)

تحيط اللجنة الثلاثية المتبرع والمتلقي قبل إجراء العملية - شفاهةً وكتابةً في جلستين منفصلتين - بطبيعة عمليتي النقل والزراعة ومخاطرهما وبجميع النتائج الصحية المؤكدة والمحتملة على المدى القريب والبعيد، ويتم التوقيع من كل من المتبرع والمتلقي - إن كان مدركًا - وأعضاء اللجنة على النموذج الذي تُعده اللجنة المركزية لذلك، ويتم حفظه في المؤسسة الصحية التي أُجريت فيها العملية للرجوع إليه عند الحاجة.

الفصل السادس
نقل الأعضاء البشرية بعد الوفاة

مادة (٢٢)

يُحظر نقل عضو بشري من جثة متوفى إلا بعد ثبوت الوفاة ثبوتًا يقينيًا تستحيل بعده عودته للحياة، ويتقرر ذلك بإجماع آراء لجنة تختارها اللجنة المركزية بترشيح من المؤسسة الصحية مكونة من ثلاثة أطباء متخصصين في أمراض المخ والأعصاب أو جراحاتها، وأمراض القلب والأوعية الدموية أو جراحاتها، والتخدير أو العناية القصوى، وذلك بعد إجراء الاختبارات الإكلينيكية والتأكيدية اللازمة للتحقق من ثبوت الوفاة طبقاً للمعايير الطبية المتعارف عليها، وأن تتوافر في أعضاء هذه اللجنة الشروط والضوابط الآتية:

١- ألا يكونوا من الملاك للمؤسسة الصحية أو المساهمين فيها أو العاملين بها، أو ممن يُجرون فيها عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، أو يقومون برعاية المتلقين المحتملين.

٢- ألا يكون من بينهم الطبيب الموكل إليه إجراء عملية نقل وزراعة العضو البشري.

٣- ألا تكون لهم علاقة مباشرة بعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

٤- أن يحرروا تقريراً بثبوت الوفاة على أن يتضمن التقرير اسم وتخصص كل منهم بخط

واضح ومقروء، ويتم تسجيله في سجل خاص يُنشأ في المؤسسة الصحية لهذا الغرض.

مادة (٢٣)

يُحظر نقل عضو بشري من جثة متوفى؛ إذا كان يترتب على ذلك إحداث تشويه ظاهر فيها يؤدي إلى امتهان حرمة المتوفى.

مادة (٢٤)

يجوز للشخص كامل الأهلية قانوناً أن يوصي بأحد أعضائه بعد وفاته، بشرط أن يكون رضاه صحيحاً، وأن يوقع إقراراً كتابياً بذلك يتضمن بيانات كافية عن العضو البشري الموصى به، ويشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية.

وللموصي العدول عن وصيته المنصوص عليها في الفقرة السابقة، في أي وقت دون قيد أو شرط، وتُخطر اللجنة المركزية بهذا العدول.

مادة (٢٥)

يجوز نقل عضو من جثة متوفى؛ بشرط الحصول على موافقة أقرب الأشخاص إليه حتى الدرجة الثانية، فإذا تعدد الأقارب في مرتبة واحدة وجبت موافقة غالبيتهم.

وفي جميع الأحوال يجب أن تصدر الموافقة بإقرار كتابي، وفقاً للآتي:

١- التحقق من الوفاة بصورة قاطعة بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة.

٢- ألا يكون المتوفى قد أوصى حال حياته بعدم استئصال أي عضو من جسمه، وذلك بموجب إقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية.

مادة (٢٦)

يجوز بقرار من الوزير بناءً على توصية من اللجنة الثلاثية، نقل عضو بشري من جثة متوفى – سواءً أكان معلوم الشخصية أو مجهولها – لزرعه في جسم حي في حاجة ضرورية لهذا العضو لإنقاذ حياته، وذلك بشرط ألا يكون المتوفى قد اعترض على النقل حال حياته أو يكون أقاربه المنصوص عليهم في المادة السابقة لم يوافقوا على النقل بعد وفاته.

الفصل السابع
اشتراطات ومواصفات المؤسسات الصحية
مادة (٢٧)

مع مراعاة أحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تصنيف المؤسسات الصحية والاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواجب توافرها في منشآتها وتجهيزاتها، يجب للتصريح للمؤسسة الصحية بمزاولة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية أن تتوافر فيها الاشتراطات والتجهيزات والمستلزمات الطبية الآتية:

أولاً: الأسرة: يجب ألا يقل عدد الأسرة في كل مؤسسة صحية عن (٥٠) سريراً، وألا يقل عدد أسِرَة العناية القصوى بها عن (١٠٪) من مجموع الأسِرة، وأن يكون خُمس هذا العدد به إمكانية عزل المتلقي عزلاً مزدوجاً.

ثانياً: غرفة العناية القصوى: يجب أن تتوافر فيها الأجهزة والمستلزمات الطبية الآتية:

١- جهاز (monitor) له ست قنوات على الأقل منها اثنان للضغط الاختراقي وغير الاختراقي.

٢- جهاز تنفس صناعي لكل سرير.

٣- جهاز صدمات قلب ملحق به منظم قلب خارجي، وذلك لكل (٥) خمسة أسِرة.

٤- ثلاث مضخات إلكترونية لبث المحاليل، ومضختان محاليل (syringe pump)، وذلك لكل سرير.

٥- جهاز رسم قلب عادي لكل سرير.

٦- جهاز قياس غازات الدم على مدار (٢٤) ساعة.

٧- جهاز غسيل كلوي بوحدة العناية المركزة، ويزاد بزيادة عدد الأسِرة على عشرة.

٨- جهاز قياس ضغط ثاني أكسيد الكربون في هواء الزفير، وذلك مع كل جهاز تنفس صناعي.

٩- ترولي طوارئ مجهز به الأدوية اللازمة لإنعاش القلب.

١٠- أمبوياج وجهاز قياس نسبة تشبع الأكسجين في الدم ومصدر بديل للأكسجين.

ثالثاً: غرف العمليات: يجب ألا يقل عدد غرف العمليات عن ثلاث غرف تتوافر فيها مواصفات العمليات ومعايير الجودة التي تحددها اللجنة المركزية، والحد الأدنى من الأجهزة والمستلزمات الطبية الآتية:

١- جهاز تخدير مزود بجهاز تنفس صناعي مناسب.

٢- جهاز مراقبة القلب الكهربائي.

٣- جهاز قياس نسبة تشبع الأكسجين في الدم.

٤- جهاز قياس ضغط ثاني أكسيد الكربون في هواء الزفير.

٥- جهاز قياس ضغط الدم غير الاختراقي بصفة منظمة كل خمس دقائق.

٦- جهاز علاج ارتجاف البطين على شاشة مونيتور.

٧- الأدوية اللازمة لعمل إنعاش قلبي أو رئوي.

٨- جهاز شفط.

٩- أمبوياج بصفة احتياطية واسطوانات أكسجين وأجهزة إعطائه، مع توافر أكثر من مصدر للأكسجين.

وبالإضافة إلى ما تقدم، وفي حالة إجراء جراحات كبرى أو وجود حالات حرجة، يجب أن يتوافر في غرفة العمليات الآتي:

أ- استشاري تخدير لكل جناح.

ب- أنماط متعددة من التنفس الصناعي لكل جناح.

ج- جهاز قياس ضغط الدم الاختراقي.

د- جهاز قياس نسبة المخدر ونوعيته في هواء الزفير.

هـ- جهاز تنفس صناعي خاص بجهاز التخدير يوفر أنماطاً متعددة من التنفس الصناعي ووسائل إنذار متعددة حال حدوث خلل.

رابعاً: غرفة الإفاقة: يجب أن يشرف عليها طبيب تخدير وأن تتوافر فيها الأجهزة والمستلزمات الطبية الآتية:

١- أجهزة مراقبة لرسم القلب ونسبة تشبع الأكسجين في الدم وضغط الدم.

٢- جهاز علاج ارتجاف البطين في متناول اليد.

٣- جهاز شفط.

٤- أمبوياج.

خامساً: التعقيم المركزي: يحظر وجود غلاية أو جهاز تعقيم فرعي في المؤسسة الصحية، وبالإضافة إلى ضرورة توافر مختلف طرق التعقيم اللازمة لخدمة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية وفقاً لمعايير مكافحة العدوى، يجب توافر الآتي:

١- سياسات لتعقيم مستلزمات العمليات (علب وآلات وملابس ومستلزمات) داخل قسم التعقيم المركزي.

٢- الاختبارات اللازمة للتأكد من سلامة تعقيم الآلات الجراحية وغرفة العمليات ومشتملاتها.

سادساً: مكافحة العدوى: يجب على المؤسسة الصحية تطبيق سياسة مكافحة العدوى طبقاً

للنظـم والسياســات المتبعة، وأن تكون السياســة العامة للمؤسسة في مكافحــة العدوى مكتوبة ومعتمدة.

سابعـاً: المعمـل: يجب أن يتوافر لـدى المؤسسة الصحية معمل داخلي بـه إمكانية إجراء كافة التحاليل اللازمة لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، والتي تشمل الآتي:

١- صورة الدم كاملة.

٢- تحاليل كيمياء الدم.

٣- قياس مستـوى الأدوية المثبطة للمناعـة المختلفة بالدم حسب نـوع المستخدم وتطويرها حسب الحاجة.

٤- إمكانية عمل توافق الأنسجة قبل عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

٥- إمكانية عمل جميع التحاليل اللازمة لتشخيص العدوى (الفيروسات المختلفة، والبكتيريا، والفطريات، والطفيليات).

٦- إمكانيــة عمل جميــع تحاليل المــزارع الهوائية واللاهوائيــة ومزارع الــدم وسوائل الجسم وخلافه.

ويجوز للمؤسسة الصحية شراء كل أو بعض خدمات المعمل من مؤسسات أخرى بشرط موافقة اللجنة المركزية.

ثامنـاً: بنك الدم: يجب أن يكون لـدى المؤسسة الصحية بنك دم تخزيني يعمل به –على الأقل – طبيب وطاقم من الفنيين والسكرتارية، ويتوافر فيه الآتي:

١- ثلاجة دم ذات سعة كافية.

٢- مبرد للبلازما والكريو.

٣- جهاز الرج الآلي للصفائح الدموية.

٤- نظام لعمل التوافق لفصائل الدم.

٥- سجلات لاستقبال وحذف الدم ومشتقاته.

تاسعـاً: قسم الأشعة التشخيصية: يجب أن يتوافر لدى المؤسسة الصحية قسم متقدم للأشعة التشخيصية به الأجهزة الآتية:

١- أجهزة الأشعة السينية العادية، وأشعة الصدر وجميع مناطق الجسم حسب الحالة.

٢- جهاز الأشعة النقال (Portable) .

٣- جهــاز للموجات فــوق الصوتية به إمكانية عمــل الدوبلر والإيكو والفحــص النمطي، وتوفر أنــواع مختلفة بالمجسمــات المطلوبة ذات الترددات المختلفة حســب الحاجة، مع إمكانية استخدام ذلك في غرف العمليات والعناية القصوى وغرف المرضى.

٤- جهاز أشعة متقدم ذو ذراع منحنٍ متحرك (CARM) به شاشة آلية للاستخدام في الأشعة التداخلية بحجرات العمليات وأثناء الجراحة.

٥- أجهزة أشعة لتصوير الشرايين بالصبغة إما بالطرق التقليدية أو بالأجهزة الرقمية.

٦- جهاز أشعة مقطعية حلزونية به إمكانية تصوير الأعضاء البشرية بالفحص الثلاثي وأخذ عينات وخلافه.

ويُمكن الاستعاضة عن جهاز الأشعة المقطعية بتوفير جهاز متقدم للرنين المغناطيسي.

عاشراً: السجلات الرقمية والإحصاء الطبي: يجب أن يتوافر لدى المؤسسة الصحية برنامج متقدم لحفظ ومعالجة واستدعاء المعلومات الطبية لمرضى نقل وزراعة الأعضاء البشرية، بما في ذلك جميع التحاليل والأشعة والصور والتقارير، حتى يسهل تداول تلك المعلومات بين المؤسسات الصحية والاطلاع عليها، مع المحافظة على خصوصيات المتلقي وسرية بياناته، وتفعيل الربط الإلكتروني لبرنامج نقل وزراعة الأعضاء البشرية مع موقع اللجنة المركزية.

الفصل الثامن

اشتراطات خاصة بعمليات نقل وزراعة بعض الأعضاء البشرية

مادة (٢٨)

بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذه اللائحة، يجب أن يتوافر في المؤسسة الصحية التي تُجرى فيها عمليات زراعة الكلى الآتي:

١- فريق من الأطباء على مستوى عالٍ من التأهيل.

٢- فريق من التمريض المدرب.

٣- أجهزة لغسيل الكلى لا يقل عددها عن ثلاثة.

٤- إمكانية عمل الحد الأدنى من المناظير للمسالك البولية (منظار للمثانة، واستخراج الدعامات، وتثبيت الأنابيب الكلوية) وعمل منظار للحالب إذا اقتضت الحاجة ذلك.

مادة (٢٩)

بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذه اللائحة، يجب أن تتوافر في المؤسسة الصحية التي تجرى فيها عمليات زراعة الكبد أو البنكرياس أو الأمعاء، وحدة مناظير متقدمة للجهاز الهضمي تشتمل على المنظار العلوي والسفلي للجهاز الهضمي، وعلاج الدوالي عن طريق المنظار، مع إمكانية عمل منظار القنوات المرارية التشخيصي والتداخلي والعلاجي (ERCP).

مادة (٣٠)

يحظر إنشاء مركز لزراعة الأمعاء إلا في المؤسسة الصحية المصرح لها بعمليات زراعة الكبد، كما يحظر إنشاء مركز لزراعة البنكرياس إلا في المؤسسة الصحية المصرح لها بعمليات زراعة الكبد أو الكُلى.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرين للجودة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البحرين للجودة،

وعلى النظام الأساسي لجمعية البحرين للجودة،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٠/٩/٢٣ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحُسن سير العمل بجمعية البحرين للجودة،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرين للجودة لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيدة/ هيا محمد الرويعي، و عضوية كلٍّ من:

١- حمد مبارك بحر.

٢- علاء يوسف بودلامة.

٣- عبدالرحمن حسن بوجيري.

٤- مريم عبدالله جاسم علي بومطيع.

٥- زينب صالح حسن.

٦- جابر علي رمضان.

٧- سمية سرور الفلاح.

٨- عايشة فيصل عبدالعزيز المرباطي.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصَّلاً يقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمِّناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٦ صفـــر ١٤٤٢هـ

المـوافـــق: ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن شروط وضوابط استحقاق الدعم المالي لأجور العمال البحرينيين في القطاع الخاص خلال الفترة من أكتوبر إلى ديسمبر ٢٠٢٠

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التَّعَطُّل، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٨) منه،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُحدَّد الشركات والمنشآت الأكثر تضرُّراً من تداعيات فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، والتي تستحق الدعم المالي لأجور العمال البحرينيين، وِفْقاً للقطاعات الآتية:

١- السفر والطيران والسياحة والفنادق.

٢- الترفيه (دُور السينما وتنظيم المؤتمرات والمعارض وقاعات المناسبات).

٣- الصحف المحلية.

٤- النقل وشركات تأجير السيارات وما في حكمها.

٥- التعليم والتأهيل والتدريب (الحضانات ورياض الأطفال ومعاهد التدريب والتعليم ومراكز تأهيل ذوي الإعاقة وما في حكمها).

٦- البيع بالتجزئة (لغير بيع المواد الغذائية والمنزلية).

٧- المطاعم.

المادة الثانية

يشترط لاستحقاق الشركات والمنشآت للدعم المالي لأجور العمال البحرينيين ما يأتي:

١- توقُّف العمل فيها كلياً أو جزئياً أو تأثُّرها بحركة السفر والسياحة بشكل يؤثر على قدرتها

على الوفاء بأجور العاملين لديها.

٢- الالتزام بالمحافظة على العمالة الوطنية لديها طوال فترة الدعم المالي.

٣- الالتزام بدفع النسبة المتبقية من أجور العمال البحرينيين العاملين لديها طوال فترة الدعم المالي.

٤- الالتزام بصرف أجور العمال البحرينيين كاملة في المواعيد المقرَّرة لصرف الأجور دون خصْم نظير اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة تداعيات فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٥- أن يكون العامل البحريني المستحِق لدعم الأجور من المُؤَمَّن عليهم بموجب قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ حتى نهاية شهر سبتمبر ٢٠٢٠، أو من العمال البحرينيين الذين تم توظيفهم والتأمين عليهم عن طريق البرنامج الوطني للتوظيف حتى نهاية الشهر الذي يسبق تاريخ الصرف.

المادة الثالثة

تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تحديد الشركات والمنشآت الأكثر تضَرُّراً المستحِقة للدعم وِفْقاً للمادة الأولى من هذا القرار.

المادة الرابعة

تقوم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بإحالة قائمة الشركات والمنشآت المستحِقة للدعم المالي لأجور العمال البحرينيين إلى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي لتحويل مبالغ الدعم إلى الشركات والمنشآت خلال الأسبوع الرابع من كل شهر.

المادة الخامسة

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٨ صفر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠٢٠م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن حظْر تصدير كمَّامات الوجه الطبية من نوع N95-FACE

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، وعلى الأخص المادة (١٦) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، الصادرة بالقرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظْر تصدير بعض أنواع كمَّامات الوجه الطبية،

وبناءً على الظروف الاستثنائية الحالية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يحظَر تصدير كمَّامات الوجه الطبية من نوع N95-FACE ، وذلك دون إذن مسبَّق من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أيِّ قانون آخر، يعاقَب كل مَن يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٩ صفر ١٤٤٢هـ

المـوافـق: ٦ أكتوبر ٢٠٢٠م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقارات بعد الدمج وإعادة التقسيم
في منطقة سلماباد - مجمع ٧١٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المحافظة الشمالية،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقارات بعد الدمج وإعادة التقسيم في منطقة سلماباد مجمع ٧١٢، من

مناطق العمارات ذات الأربعة طوابق (B4) إلى مناطق المعارض التجارية (COM) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ صفر ١٤٤٢هـ
المـــوافـــق: ٦ أكتوبر ٢٠٢٠م

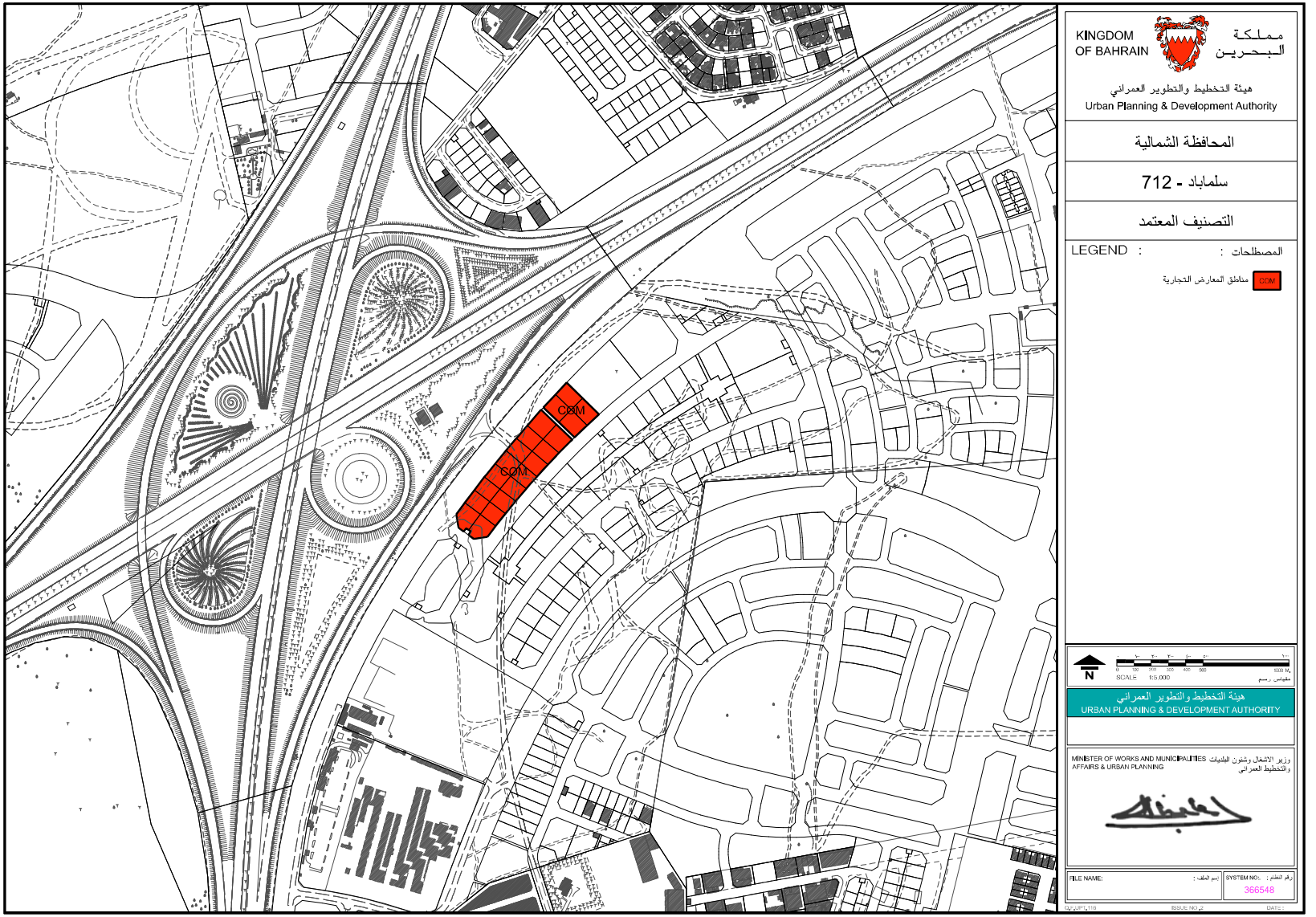
COM
COM
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
سلماباد - 712
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
COM
مناطق المعارض التجارية
N
SCALE 1:5,000
مقياس رسم
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الاشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
FILE NAME:
اسم الملف :
SYSTEM NO:
رقم النظام :
366548
ISSUE NO.
DATE :

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تصنيف عقارين في منطقة الديه - مجمع ٤١٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنَّف العقاران رقم ٠٤٠٦١٢٠١ ورقم ٠٤٠٦١٤١٢ الكائنان بمنطقة الديه مجمع ٤١٤

ضمن تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٤٢هـ
المـــوافـــق: ٧ أكتوبر ٢٠٢٠م

RHB
RHB
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
الديه - 414
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
RHB
مناطق السكن المتصل (ب)
N
SCALE 1:1,000
مقياس رسم
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
FILE NAME:
اسم الملف :
SYSTEM NO.:
رقم النظام :
417744

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تصنيف عقار في منطقة السويفية - مجمع ٣٥١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنَّف العقار رقم ٠٣٢٥١٢١٢ الكائن بمنطقة السويفية مجمع ٣٥١ ضمن تصنيف مناطق

العمارات الاستثمارية أ (BA) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٤٢هـ
المـــوافـــق: ٧ أكتوبر ٢٠٢٠م

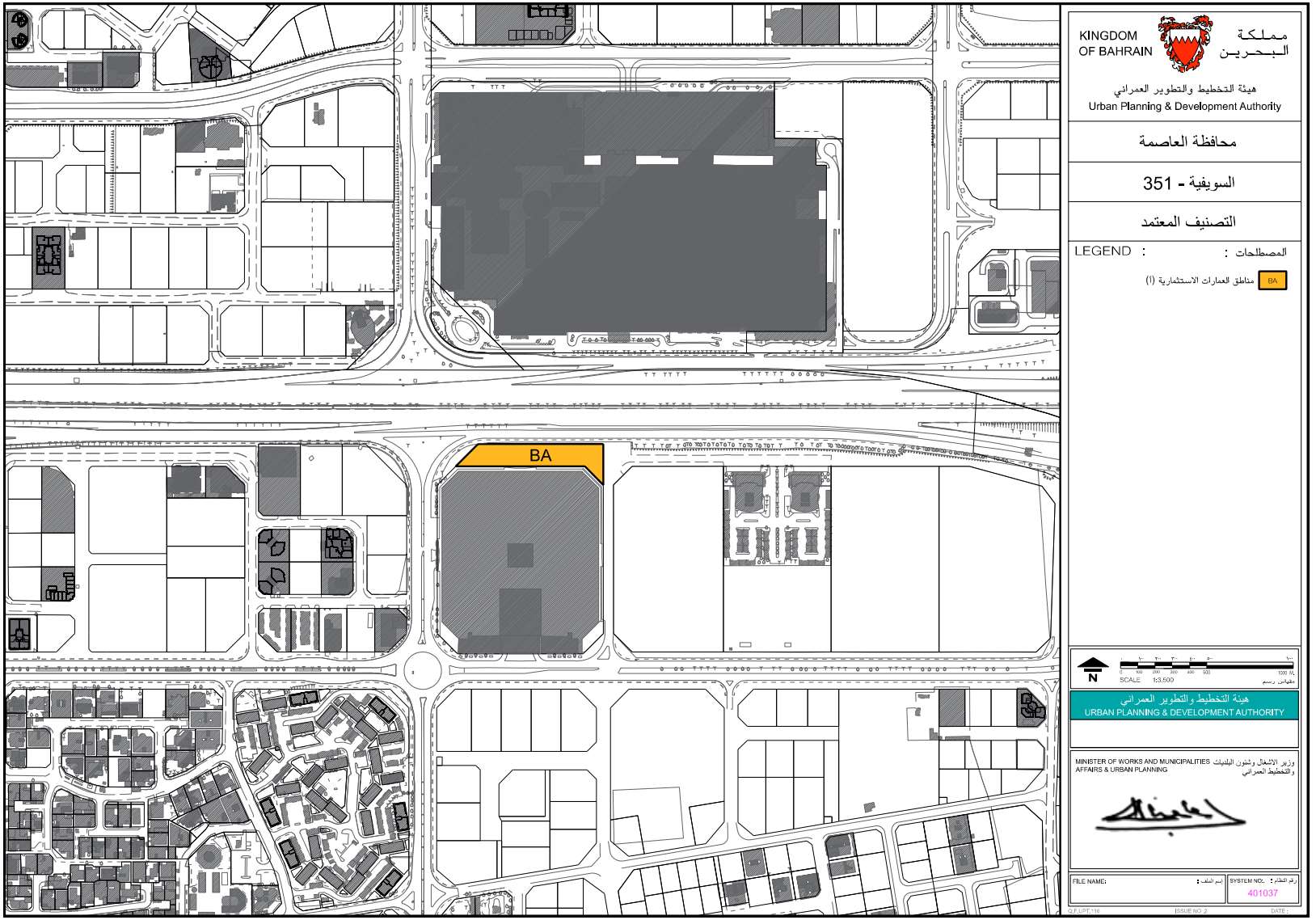

KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين

هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority

محافظة العاصمة

السويفية - 351

التصنيف المعتمد

LEGEND : المصطلحات :

BA مناطق العمارات الاستثمارية (أ)

N

SCALE 1:3,500 مقياس رسم

هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY

MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

FILE NAME: اسم الملف :

SYSTEM NO.: رقم النظام : 401037

G.F.LIPT.116 ISSUE NO. 2 DATE :

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن البيئة التجريبية للتكنولوجيا المالية
(Fintech Regulatory Sandbox)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن البيئة التجريبية للتكنولوجيا المالية (Fintech Regulatory Sandbox)،

وبناءً على عرض رئيس لجنة السياسات الرقابية بمصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص الفقرة (ب) من المادة (٢) من القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن البيئة التجريبية للتكنولوجيا المالية (Fintech Regulatory Sandbox)، النص الآتي:

"ب- يجب أن يشتمل طلب الانضمام إلى البيئة التجريبية على البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات المنصوص عليها في استمارة الطلب المُعدة من قبل المصرف المركزي لهذا الغرض، والتي يمكن الحصول عليها من الموقع الإلكتروني للمصرف أو أي من البرامج أو المنصات أو المواقع الإلكترونية التي يُقرها المصرف المركزي."

المادة الثانية

تُضاف فقرة جديدة برقم (ج) إلى المادة (٢) من القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن البيئة التجريبية للتكنولوجيا المالية (Fintech Regulatory Sandbox)، نصها الآتي:

"ج- يجب على مقدم طلب الانضمام إلى البيئة التجريبية سداد الرسوم المقررة على تقديم الطلب."

المادة الثالثة

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٢ صفـر ١٤٤٢هـ
المـــوافـق: ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٠م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٥٩٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئوليه محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالناصر يوسف عبدالله المحميد، بموجب التوكيل عن نفسه وعن ورثة والده المتوفى يوسف عبدالله المحميد مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صيدلية المحميد)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤، طالباً تحويل الفرعين الأول والثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئوليه محدوده قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٦٠٠ (ستمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالله يوسف عبدالله المحميد، وأحمد يوسف عبدالله المحميد، وعبدالناصر يوسف عبدالله المحميد، وحنان يوسف عبدالله المحميد، وآمال يوسف عبدالله المحميد، ومريم يوسف عبدالله المحميد، وفاطمة يوسف عبدالله المحميد، وإيمان يوسف عبدالله المحميد، وهند يوسف عبدالله المحميد.

إعلان رقم (٥٩٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبد الودود عبد الحنَّان عبدالرزاق أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مصنع دايموند لاين للألمنيوم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٤٦٤، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة والمسمى (التقنيات المبتكرة للاتصالات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة، قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (الف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالودود عبدالحنَّان عبدالرزاق أحمد، و MOHAMMED SHAFIUDDIN، وSAYEEDA BEGUM، و MOHAMMED MOIZUDDIN، و SUMMAIYYAH HUSSAIN.

إعلان رقم (٥٩٨) لسنة -٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (فاندمنتال

للاستشارات)، نيابة عن ورثة المرحوم عبدعلي عبدالله عبدعلي إبراهيم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات عبدعلي عبدالله الجزيري)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٠٠٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني ، وتسجل باسم كل من: فاطمة عيسى محمد عبدعلي، وأسماء محمد أحمد حمدان، وعبدالله عبدعلي عبدالله عبدعلي، ونادر علي عبدعلي عبدالله عبدعلي إبراهيم، وإبراهيم عبدعلي عبدالله عبدعلي، وحسن عبدعلي عبدالله عبدعلي، ومحمد عبدعلي عبدالله عبدعلي، وسلمان عبدعلي عبدالله عبدعلي، وعبدالعزيز عبدعلي عبدالله عبدعلي، وعباس عبدعلي عبدالله عبدعلي، وآيات عبدعلي عبدالله عبدعلي، وندى عبدعلي عبدالله عبدعلي، وآلاء عبدعلي عبدالله عبدعلي وإبراهيم، وفاطمة عبدعلي عبدالله عبدعلي، ونجاح عبدعلي عبدالله عبدعلي، وسعاد عبدعلي عبدالله عبدعلي، وفتحية عبدعلي عبدالله عبدعلي، وأفراح عبدعلي عبدالله عبدعلي، وآمال عبدعلي عبدالله عبدعلي.

إعلان رقم (٥٩٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (متّاي متولي/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩١٤٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٦،٠٠٠ (ستة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سلطان حمد علي بخيت، وفوقية متولي محمد متولي، وموزة علي حمد علي، وخلود علي حمد علي، وبهية علي حمد علي، ووضحة علي حمد علي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ كومل فياض محمد غلام كرم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لكي فور للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٢٥٠٢، معلناً عن تنازله عن ملكية المؤسسة، وطالباً تغيير شكلها القانوني وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني وتسجل باسم المتنازَل لهما، وهما: محمد عبدالمتين فياض محمد غلام محمد كرم، وقاسم فياض محمد غلام محمد كرم.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٠١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع بمؤسسة فردية قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (تيارا للعبايات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩٣٧٤-١، طالبين تحويل الشركة إلى فرع بالمؤسسة الفردية المسماة (سكايم للمقاولات) المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٨٩٢١، المملوكة للسيد/ أحمد حسن محمد ناصر، ومباشرته متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٦٠٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن بحرينيه

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أبو صادق لبيع الشيش والمعسَّلات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٦١٠٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠٠،٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مصطفى عباس محمد زاير علي، وجعفر عباس محمد زاير علي.

إعلان رقم (٦٠٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ خالد إبراهيم جاسم مال الله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أبيات للعقارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٨١٢، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسمى (سيونا سوبرماركت) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٦٠٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أشتون بلدرز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣١١٧، طالبين

تحويل الشركة إلى فرع بالمؤسسة الفردية القائمة المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٢٠٢، المملوكة للسيد/ حسين عيسى أحمد يوسف الصائغ.

إعلان رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (عجائب الدنيا للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٣٥٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم السيد/ عمار حسين إبراهيم عباس، ومباشرته متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أمير عبدالحميد حسين شاكر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إسناد للتجارة العامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣٠٦٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٦٠٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ هيا سالم محمد علي مفرح العجمي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (النسر الذهبي للتجارة العامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٣٣٩-٤ ، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٦٠٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فتيحة

محمد الشيخ غزاوي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز آية بالاس للتجميل وسبا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٧٩٥-٣، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وإدخال السيدة/ سلوى امشوار شريكة معها في السجل.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٠٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن حل وتصفية شركة (ماغنيوم إنتربرايز ش.ش.و)
ودمْجها عن طريق الضم
بشركة (مختبرات ماغنيوم الصناعية ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ طارق أحمد خالد عبدالله المحرقي، طالباً حل وتصفية شركة (ماغنيوم إنتربرايز ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١١٤٣-١ ودمجها عن طريق الضم مع شركة (مختبرات ماغنيوم الصناعية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٧٦٢-١، وحلول الشركة المندمَج فيها وهي شركة (مختبرات ماغنيوم الصناعية ش.ش.و) محل الشركة المطلوب حلها وتصفيتها وهي شركة (ماغنيوم انتربرايز ش.ش.و) في جميع حقوقها والتزاماتها.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

نُشِر في الجريدة الرسمية العدد (٣٤٩٠) الصادر بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٠، قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نقْل ملكية ترخيص معهد المستقبل للتدريب والتطوير (مؤسسة تدريبية خاصة)، وحيث إن المادة (١) من القرار غير صحيحة، فإنه يعاد نشر المادة (١) كالآتي:

المادة (١)

تُنقَل ملكية ترخيص معهد المستقبل للتدريب والتطوير إلى شركة معهد المستقبل للتدريب والتطوير ش.ش.و لمالكتها السيدة/ إيمان ناجي كامل عبدالمعز، سجل تجاري رقم ١-١٣٧٩٤٧، بموجب إقرار التنازل رقم (٢٠٢٠٠٢٦٠٢٥) المؤرخ في ٢٠٢٠/٤/١٣، ويسجَّل تحت قيد رقم (١٠/م ت خ/٢٠٢٠).

لذا لزم التنويه.